

Distr.: General  
14 October 2008  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية  
المعني باسترداد الموجودات  
فيينا، ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

تقرير عن اجتماع الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني  
باسترداد الموجودات المنعقد في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

## أولاً - مقدّمة

- ١- قرّر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في قراره ٣/٢، أن يواصل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات عمله، وفقاً لولايته المبينة في قرار المؤتمر ٤/١، بإسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر في تنفيذ ولايته فيما يتعلق بإرجاع عائدات الفساد، بما في ذلك النظر في أي اقتراحات إضافية إذا رأى الفريق العامل ذلك مناسباً. وقرّر المؤتمر أيضاً أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اجتماعه الأول (CAC/COSP/2008/4) من أجل تحديد سبل ووسائل ترجمة تلك الاستنتاجات والتوصيات إلى إجراءات ملموسة.
- ٢- وقرّر المؤتمر أيضاً، في قراره ٣/٢، أن يعقد الفريق العامل اجتماعين على الأقل قبل دورة المؤتمر الثالثة، في حدود الموارد المتاحة، لكي يؤدي المهام المسندة إليه.

## ثانياً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- ٣- عقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات اجتماعه الثاني في فيينا يومي ٢٥ و٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.



- ٤ - وترأس اجتماع الفريق العامل إدي براتومو (إندونيسيا)، رئيس المؤتمر.
- ٥ - وأشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في ملاحظاتها الاستهلالية، إلى الولاية الطموحة التي أسندها المؤتمر إلى الفريق العامل لدعم اكتساب معارف تراكمية والتشجيع على التعاون وبناء الثقة وتيسير تبادل الأفكار. وسلّطت الضوء على التقدّم الذي أحرز بالفعل، مشيرة في جملة أمور إلى تزايد عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،<sup>(١)</sup> وإنشاء المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وتطور عملها، والالتزام باسترداد الموجودات الذي أبدته مجموعة الثمانية في مؤتمر القمة الذي عقده في تويباكو، هوكايدو، في اليابان في تموز/يوليه ٢٠٠٨. ولاحظت أن المعارف المتعلقة باسترداد الموجودات قد اتسع نطاقها كثيرا، ليس من خلال عدد من المنشورات الحديثة فقط، بل أيضا من خلال الردود على قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي تنبئ عن التنفيذ من جانب الدول وعن احتياجاتها من المساعدة التقنية. وقالت إن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدأ العمل مع منظمات شريكة بشأن وضع أداة شاملة لإدارة المعارف من شأنها أن تتيح جميع المعلومات ذات الصلة لمقرري السياسات والأكاديميين والممارسين. وأهابت المديرة بالفريق العامل أن يواصل عمله استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير عن اجتماعه الأول وأن يصقل إجراءات عمله ويحدد الأولويات ويضع توصيات جديدة من أجل جعل الفصل الخامس من الاتفاقية أداة عملية للممارسين في مجال استرداد الموجودات.

## باء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٦ - في ٢٥ أيلول/سبتمبر، أقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

### ١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢ - التحديات المواجهة في الممارسة المتّبعة في استرداد الموجودات:

(أ) المنع؛

(ب) تعقب الأموال وكشفها وتحديد موقعها؛

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ج) التجميد والأوامر الزجرية؛

(د) أنظمة المصادر.

٣- تنفيذ توصيات الفريق العامل:

(أ) الأدوات اللازمة لاكتساب معارف تراكمية وبناء القدرات؛

(ب) سبل تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف؛

(ج) سبل ووسائل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات والأفكار بشأن الإسراع في إرجاع الموجودات والتشجيع على التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب؛

(د) اقتراحات إضافية.

٤- مساعدة المؤتمر على استبانة الاحتياجات من المساعدة التقنية لاسترداد الموجودات وترتيب أولويات تلك الاحتياجات والاستجابة لها.

٥- اعتماد تقرير الفريق العامل عن اجتماعه.

## جيم - الحضور

٧- مُثِّلت في اجتماع الفريق العامل الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باراغواي، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، السنغال، السويد، شيلي، الصين، العراق، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليتوانيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن، اليونان.

٨- ومُثِّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيرلندا، بروني دار السلام، بلجيكا، تايلند، الجمهورية التشيكية، سنغافورة،

سوازيلند، السودان، سويسرا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، كوت ديفوار، ليختنشتاين، المملكة العربية السعودية، هايتي، الهند، اليابان.

٩- ومثلت في الاجتماع الجماعة الأوروبية، وهي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي موقعة على الاتفاقية.

١٠- ومثلت بمراقبين معهد الأمم المتحدة التالي والمعهد التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية التالي والوكالة المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التالية: معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة ومعهد بازل للحكومة والبنك الدولي.

١١- ومثلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية ومجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس الاتحاد الأوروبي وشبكة يورو جست ومكتب الشرطة الأوروبي (يوروبول) والمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة والمنظمة الدولية للهجرة وجامعة الدول العربية ومجموعة المشرفين على الأعمال المصرفية في المناطق الحرة ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة وهيئة ترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام.

١٢- ومثلت بمراقبين أيضا الجهتان التاليتان: مكتب الممثل السامي في البوسنة والهرسك ومركز أوتشتاين لموارد مكافحة الفساد.

### ثالثا- التحديات المواجهة في الممارسة المتبعة في استرداد الموجودات

١٣- نوقشت التحديات المواجهة في الممارسة المتبعة في استرداد الموجودات، وذلك استنادا إلى حالة افتراضية لاسترداد الموجودات (مرفق الوثيقة 2/2008/CAC/COSP/WG.2). ومن أجل تيسير إجراء حوار تفاعلي يركّز على الجوانب العملية في استرداد الموجودات، استهل أربعة متكلمين المناقشة بعرض تجربتهم فيما يتعلق بالتحديات المتصلة بمنع عمليات نقل الموجودات غير المشروعة، وتعقب الأموال وكشفها وتحديد موقعها، والتجميد والأوامر الجزرية، وأنظمة المصادرة.

١٤- وقد شدّد نائب مدير الأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة على التحديات الكامنة في الحصول على المعلومات الدقيقة، مثل المشاكل المرتبطة بقوائم الشخصيات السياسية البارزة، والتحديات الناجمة عن الإجراءات المرهقة والمتطلبات اللغوية التي تشكّل عقبات لا مسوّغ لها أمام تبادل المساعدة القانونية. كما عرض أمثلة

إيجابية لدول تعاونت بصورة استباقية مع دول طالبة على صوغ طلبات تبادل المساعدة القانونية. وذكر أن قوانين المصادرة غير المستندة إلى إدانة وأدوات المحاسبة والمراجعة الجنائيتين تشكل عناصر أساسية بالنسبة لاسترداد الموجودات. وختم المتكلم حديثه بتسليط الضوء على أهمية أن يكون لدى بلدان المنشأ إحساس بامتلاك زمام الأمور، وأن ثمة حاجة للإرادة السياسية في البلدان المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء.

١٥- وأكد ممثل البرازيل على أنه يتعين، لتعقب الأموال وكشفها وتحديد موقعها بنجاح، تشجيع التغيير في ثقافة مكافحة الجريمة وتطبيق طرائق جديدة في التحقيقات والقضاء على العناصر المخفزة للنشاط الإجرامي. وذكر أن التعاون الدولي على مختلف الصعد بالغ الأهمية. فالتعاون السريع والناجع فيما بين سلطات إنفاذ القانون ومؤسسات الاستخبارات المالية مهم للتعاون بين السلطات القضائية في المراحل اللاحقة. غير أن المعلومات التي تُجمع على ذلك الصعيد لا توفر الأدلة بصورة تلقائية. ولذلك فالتعاون الوثيق بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية ووحدات الاستخبارات المالية والأجهزة القضائية في الدول طالبة يتسم بأهمية حاسمة فيما يتعلق بوضع الإجراءات الشاملة والكاملة اللازمة لتلبية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. وأوصى المتكلم بأن تتخذ الدول طالبة نهجا استباقيا وإيضاحيا. وينبغي لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تتضمن دوماً إيضاحاً للجرم من المنظور الوطني من أجل تبديد الشواغل المحتملة بشأن ازدواجية التجريم. وينبغي أيضاً أن تستخدم لغة مبسطة، وأن توفر تفاصيل عن المتطلبات الإجرائية للدولة طالبة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة القضائية. وينبغي الاتصال مسبقاً بالسلطات القضائية في الدولة متلقية الطلب لمناقشة المتطلبات الإجرائية، وهو ما يمكن أن يتيح أيضاً حلاً للتعجيل بالإجراءات عندما لا يصل رد على الطلب في الوقت المناسب. وأوصى علاوة على ذلك بضرورة تقديم إيضاحات مستفيضة عن الوضع القانوني والإجرائي في الحالات التي لا تتسنى فيها ملاحقة الجاني قضائياً في غضون الحد الزمني، أو التي يُنظر فيها في دفاع الغير بدعوى حُسن النية، أو التي تُستخدم فيها مفاهيم غير راسخة تماماً في النظام القانوني للدولة متلقية الطلب، كما هو الحال في كثير من الأحيان بالنسبة للمصادرة غير المستندة إلى إدانة.

١٦- ولاحظ ممثل جنوب أفريقيا أن هناك ثلاثة نظم أساسية للمصادرة: المصادرة المستندة إلى نوع الموجودات، والمصادرة المستندة إلى قيمة الموجودات (كلتاهما تجريان بعد إدانة جنائية)، والمصادرة غير المستندة إلى إدانة. وذكر أن الإجراءات القضائية بشأن الاحتيال أو السرقة أو غسل الأموال كثيراً ما تكون أكثر نجاحاً، خصوصاً في حالات ضعف التوثيق في بلد المنشأ. وشدد المتكلم على فائدة تشريعات المصادرة غير المستندة إلى إدانة. وذكر أن نظم

المصادرة المستندة إلى القيمة تنطوي على ميزات مقارنة بالنظم المستندة إلى نوع الموجودات لأنها توفر مجموعة من الافتراضات التي يمكن دحضها فيما يتعلق بالثروة غير المعللة المصدر. إضافة إلى ذلك، قد يكون النهج المتبع بشأن الثروة غير المعللة المصدر ذا قيمة كبيرة في القضايا التي تنطوي على أموال مجهولة المصدر أو تحويلات نقدية. ولاحظ أن الافتراضات ذات الصلة أكثر تطوراً في التشريعات الخاصة بجرائم المخدرات منها في التشريعات الخاصة بالفساد. واختتم المتكلم بالإشارة إلى عدد من المسائل التي ينبغي النظر فيها بغية اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل وهي: أن تُعزّز المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة غير المستندة إلى إدانة وتطبقا على طائفة أوسع من الجرائم؛ وأن تُشجع الاتصالات غير الرسمية قبل إرسال طلبات تبادل المساعدة القانونية؛ وأن يتواصل تطوير الاستدلال بالقرائن والفقهاء القانونيين المتصلين به؛ وأن يطبق نهج مرّن فيما يتعلق بمتطلبات الإدانة النهائية كشرط مسبق لمواصلة التحفظ على الأموال، وأن يستند هذا النهج إلى المعقولية بدلا من استناده إلى آجال زمنية محددة؛ وأن يكون من الممكن الإبقاء على سرّيات الأوامر الزجرية لحين الاستئناف؛ وأن يُشجّع إجراء مناقشات استراتيجية بين الخبراء القانونيين في مختلف البلدان.

١٧- وأكد المراقب عن معهد بازل للحكومة أن التحديات الرئيسية أمام المصادرة لأجل استرداد الموجودات تكمن في الغالب في الافتقار إلى القدرة على التحقيق في الجرائم على نحو كامل واستيفاء أحكام الفصل الخامس من الاتفاقية؛ والعقبات القانونية التي تحول دون إصدار حكم نهائي في القضايا، مثل متطلبات الإدانة النهائية؛ والثقة مفتقدة بين المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي. وقدمت حلول ممكنة من خلال أنشطة بناء القدرة والتدريب، والتقييمات القانونية من أجل وضع الأساس القانوني السليم للمصادرة، وصوغ قوانين جديدة عند الاقتضاء، وتيسير إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، ونشر المعارف، واستخدام أدوات عملية مثل نظم إدارة الدعاوى. وأوصى المتكلم، مع تسليمه بفائدة المصادرة غير المستندة إلى إدانة، بأنه ربما يمكن تحقيق المزيد من النجاح باستخدام استراتيجية تكتيكية لمعالجة الحالات تعتمد على المساعدة القانونية المتبادلة في الدعاوى الجنائية، لأن بعض النظم القانونية أكثر إلماها بالمصادرة الجنائية منها بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة، والتي قد تثير تحديات أمام إجراءات تبادل المساعدة القانونية.

١٨- وأعرب المتكلمون عن تقديرهم للعروض الإيضاحية المفيدة وللمناقشة القضائية الافتراضية الواردة في مرفق الوثيقة CAC/COSP/WG.2/2008/2. ولاحظوا أن إعادة الموجودات تشكّل مبدأ أساسيا من مبادئ الاتفاقية، ولكنهم اعترفوا بوجود العديد من التحديات في الممارسة المتّبعة في استرداد الموجودات.

١٩- ووصف عدة من المتكلمين بالتفصيل قضايا جارية أو اختتمت في ولاياتهم القضائية في مجال استرداد الموجودات. ومن السمات المشتركة بين تلك القضايا طابعها الشديد التعقد والحساسية، مما جعلها أيضا قضايا مطوّلة جدا. ووفّر ملخص للدعوى القضائية التي رُفعت على رئيس الفلبين السابق، فرديناند ماركوس، نظرة ثاقبة على التحديات والعقبات التي واجهتها حكومة الفلبين. وأشار متكلمون آخرون إلى قضايا أُكملت بنجاح، حيث يسرّ التعاون القانوني المتاح إعادة الموجودات إلى الدول الطالبة. غير أن هناك عددا من الدعاوى الجارية التي لم تحقق نتائج بعد، ونوّه المتكلمون بأن الفريق العامل هو منتدى مناسب لمناقشة التحديات ذات الصلة والبحث عن حلول بشأنها.

٢٠- وأشار المتكلمون إلى عدد من التحديات والعقبات التي تواجهها بلدانهم عندما تنخرط في تعاون دولي لأجل استرداد الموجودات.

٢١- فقد ذكر عدة متكلمين ضعف الإرادة السياسية وعدم كفاية الالتزام السياسي ضمن العقبات الكبرى أمام استرداد الموجودات بنجاح. ولأن قضايا استرداد الموجودات كثيرا ما تكون حساسة وتنطوي على مبالغ ضخمة من الأموال، فإن تلك العقبات وما ينجم عنها من تأخر وتكاليف تكون مصادر رئيسية للإحباط. ولاحظ عدة متكلمين أن مواجهة هذه المشاكل بفعالية يتطلب إجراءات عاجلة ومتسقة لبناء الثقة أو تعزيزها فيما بين الدول المتعاونة. وتم التشديد على أن الأمر يتطلب التزام الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على حد سواء وأنه لا ينبغي للأمال الكبيرة المضمنة في الفصل الخامس من الاتفاقية أن تخيب.

٢٢- وتناول المتكلمون العديد من العقبات القانونية التي تعترض طريق استرداد الموجودات بنجاح، على الرغم من اتساع نطاق التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وإطار العمل العالمي الذي أرسته الاتفاقية. ورُئي أن تباين النظم القانونية يشكل عقبة قانونية عامة. فهناك ببساطة آليات معيّنة غير متاحة في بعض النظم القانونية، كما أن الممارسين كثيرا ما يواجهون صعوبات تتعلق بالمتطلبات الإجرائية والاستدلالية. وذكّر ضمن المسائل ذات الصلة الوضع القانوني للدول الأخرى في المحاكم الداخلية، ومراعاة الأحكام الأجنبية أثناء سير الدعاوى. وتناول عدة متكلمين مسألة المصادرة غير المستندة إلى إدانة. ولوحظ أنه يمكن استخدام أساليب أخرى مثل المساعدة القانونية المتبادلة بغرض المصادرة للتغلب على عدم الأخذ بمبدأ المصادرة غير المستندة إلى إدانة في بعض الولايات القضائية، وأنه ثبت أن تلك الوسائل، في حالة إتاحتها، تكون أداة مفيدة لاسترداد الموجودات بنجاح.

٢٣- وتناول العديد من المتكلمين مسألة المتطلبات الاستدلالية. وذكر أن هناك حاجة إلى تحديد معايير واضحة لعرض الأدلة والنظر فيها، وأن ذلك يتسم بأهمية إجراء التحقيقات الشاملة في الدول الطالبة. وجرى أيضا تناول عبء الإثبات ودحض القرائن. ولوحظ أنه يتعين مراعاة الضمانات الدستورية، مثل افتراض البراءة، ولكن دون إثارة عقبات لا مسوّغ لها أمام إجراءات الدعاوى. وأشار المتكلمون إلى أن متطلبات ازدواجية التجريم لا تزال تثير مشاكل على الرغم من أحكام المادة ٤٣ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، رُئي أن اللجوء إلى التحريات والملاحقة القضائية على أساس جرائم غسل الأموال هو أداة مفيدة للتعويض عن عدم توافر مثل هذه التدابير بالنسبة للجرائم الأصلية.

٢٤- وأبلغ المتكلمون عن عدة عقبات عملية واجهتهم خلال تجربتهم في إجراءات استرداد الموجودات. وذكر أن العبء المالي المترتب على متابعة تلك القضايا هو أول تحدّي واضح، ولاحظ العديد من المتكلمين التكلفة العالية لعرض تلك القضايا على المحاكم الأجنبية، والاستعانة بالخبراء المناسبين للمساعدة، وخصوصا بسبب طول مدة تلك القضايا وتعتها. وذكر أن مما يدعو إلى الأسف أنه في بعض الحالات لم تكن الموجودات المستردة كافية لتغطية التكاليف المتكبدة أو أن الإجراءات لم تسفر ببساطة عن أي نتائج على الرغم من الإنفاق الكبير عليها.

٢٥- ومن التحديات ذات الصلة الحاجة إلى خبرات متخصصة رفيعة للانخراط في التعاون الدولي لأغراض استرداد الموجودات، وكذلك ندرة تلك الخبرات وتكاليفها العالية، وهي مشكلة لم تواجهها الدول فحسب، بل واجهتها أيضا المؤسسات الدولية التي تسعى إلى تقديم المساعدة التقنية في مجال استرداد الموجودات. وقد أثر عدم توافر ما يلزم من قدرات لدى أجهزة الادعاء العام والتحقيق الوطنية ووحدات الاستخبارات المالية الوطنية لمعالجة قضايا استرداد الموجودات تأثيرا كبيرا على دول كثيرة.

٢٦- ولاحظ المتكلمون أن تدفق المعلومات والاتصالات كثيرا ما يتعرض للإعاقة. وأشار إلى أن القنوات التقليدية والدبلوماسية ليست هي الأنجع دوما، ودعوا إلى تشجيع الاتصالات غير الرسمية والمباشرة. وأعرب المتكلمون عن أسفهم لعدم تبادل المعلومات بين سلطات التحقيقات والنيابة العامة في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات التي تتعاون على استرداد الموجودات. وسُلط الضوء على ضرورة تيسير الاطلاع على السجلات الوطنية وسجلات البلدان الأخرى على حد سواء من أجل تعقب الموجودات.



٢٧- وقد ثبت أن طول الإجراءات يشكل عقبة. ويُعزى التأخر إلى عدد من العوامل التي تتراوح بين عدم توافر الإرادة السياسية ووجود إجراءات جارية في ولايات قضائية أخرى. ولاحظ أحد المتكلمين أنه في قضية تخص ولايته القضائية، جرى التصديق على حكم المصادرة بعد أشهر من انتهاء أجل أمر التجميد، وكان من نتيجة ذلك أن سُحبت الأموال من الحساب المعني في غضون ذلك. ومن الضروري تقليل الفترة الزمنية بين كشف الموجودات وتجميدها أو مصادرتها.

٢٨- واتفق المتكلمون على ضرورة تحليل المحاولات غير الناجحة لاسترداد الموجودات من أجل فهم الإجراءات التي أخفقت وتوفير حلول من أجل الممارسات المقبلة.

٢٩- وقدّم المراقب عن البنك الدولي، بصفته مدير الأمانة المشتركة للمبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، معلومات محدّثة عن السنة الأولى للمبادرة التي استهلّت في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧. وأشار إلى المبادئ التوجيهية الأربعة للمبادرة وهي: أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد توفر إطار عمل المبادرة؛ وأن المبادرة تعمل مع الولايات القضائية الطالبة والمتلقية للطلبات، أي أنها تعمل مع المراكز المالية ومع البلدان النامية؛ وأن استرداد الموجودات هو نشاط يدفعه الطلب وتقوده البلدان، ولذلك فإن المبادرة تدعم فرادى الدول الطالبة في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات؛ وأن المبادرة تقدم المساعدة في الجوانب التقنية لاسترداد الموجودات. وعُرضت ثلاثة مجالات عريضة للعمل: توليد المعارف ونشرها بالتعاون الوثيق مع الممارسين من البلدان الشريكة، ودعم الجهود التي تبذلها البلدان الشريكة من أجل بناء القدرات المؤسسية، وتقديم مساعدة تمهيدية لإعانة الدول في جهودها الرامية إلى استرداد الموجودات عندما تطلبها السلطات الوطنية. ولكن المبادرة لا تشترك في النزاعات القضائية أو الإجراءات الجنائية أو تمويل التمثيل القانوني، ولا تتولى إدارة القضايا، ولا تشترك في الاتصالات السرية بين الدول. فدورها يقتصر على تيسير عملية استرداد الموجودات والمساعدة فيها. وبمّول المبادرة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وصندوق استثماني متعدد الجهات المانحة، وتقدم المبادرة الدعم إلى البلدان الشريكة في شكل مَنَح.

٣٠- وأبلغ المراقب عن شبكة يوروجست عن دراسة تجريها هذه الشبكة عن المصادرة واسترداد الموجودات. وتستند الدراسة إلى ردود قدّمتها ٢٠ من الدول الأعضاء الـ٢٧ في الاتحاد الأوروبي على ستة أسئلة تتعلق بالتحديات الرئيسية أمام استرداد الموجودات، والأحكام القانونية الرئيسية التي تيسر التحقيقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتحديات الرئيسية أمام الدعاوى القضائية، والتدابير التي ينبغي اتخاذها لتيسير استرداد الموجودات من خلال التعاون الدولي، والصعوبات الأكثر شيوعاً في تنفيذ مسائل المصادرة التي تأمر بها الدول الطالبة،

والتدابير التي ينبغي اتخاذها للتمكين من إعادة الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها، أو تيسير القيام بذلك، في الدول المتلقية للطلبات. وكانت بعض التحديات الرئيسية المستبانة تتعلق بمتطلبات إثبات الأصل غير المشروع، والسرية المصرفية، وعدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين، وازدواجية التجريم، والتشارك في الموجودات، وتنازع النظم القضائية.

٣١- وأبلغ المراقب عن يوروبول عن العمل الذي يضطلع به مكتب الأصول المتأتية من الأنشطة الإجرامية التابع لليوروبول الذي أنشئ في عام ٢٠٠٤ والذي يدعم الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعقب الموجودات خلال إطار زمني قصير. ويقوم المكتب أيضا بالعمل كأمانة لشبكة كامدن المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات، وهي شبكة غير رسمية من الممارسين المتخصصين في مجالي الشؤون القضائية وإنفاذ القانون. وقد عيّنت كل من الدول الأعضاء الإحدى والأربعين والمنظمات الأعضاء الست التي تضمها الشبكة جهتي وصل، في الحالة المثلى من سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية، وذلك من أجل الاتصال بالأعضاء الآخرين بشأن تعقب الموجودات المتأتية من الأنشطة الإجرامية وتجميدها وضبطها ومصادرتها. وتتعقد جهات الوصل اجتماعات عامة سنوية.

٣٢- وقدم المراقب عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عرضا لعمل مبادرة مكافحة الفساد في آسيا والمحيط الهادئ المشتركة بين مصرف التنمية الآسيوي والمنظمة المذكورة. وقد ألزمت الدول الأعضاء في المبادرة نفسها بعدد من الإجراءات المتعلقة بالتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات، كما أن المبادرة تتابع هذه الالتزامات من خلال فريق استشاري وبواسطة تقارير محلية منتظمة. وعقدت المبادرة أيضا حلقات دراسية ومؤتمرات مثل الحلقة الدراسية الإقليمية للمبادرة التي انعقدت في بالي، إندونيسيا، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، والتي أتيحت مداولاتها للفريق العامل. وأجريت أيضا عمليات استعراض مواضيعية منتظمة، مثل الاستعراض الذي جرى للمساعدة القانونية المتبادلة واسترداد الموجودات، والتي أتيحت نتائجها أيضا للفريق العامل. وأشار المتكلم أيضا إلى آلية استعراض النظراء الخاصة باتفاقية منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لمكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية.<sup>(٢)</sup>

٣٣- وقدم المراقب عن مجموعة المشرفين على الأعمال المصرفية في المناطق الحرة عرضا لعمل المجموعة. وتتكوّن المجموعة من عدد من الولايات القضائية الكائنة في المناطق الحرة على الصعيد العالمي والملتزمة بالمبادئ الرئيسية للإشراف المصرفي الفعال الصادرة عن لجنة

(2) الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.III.B.18).

بازل المعنية بالإشراف على المصارف وبتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ولديها سجل إيجابي بشأن تنفيذ هذه المبادئ والتوصيات.

## رابعاً- تنفيذ توصيات الفريق العامل

٣٤- بناءً على طلب الوفود، عرض أمين المؤتمر على الفريق العامل لآخر المستجدات بخصوص الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لتوصيات الفريق العامل، وهي الأنشطة الواردة في ورقة المعلومات الأساسية التي أعدتها الأمانة (CAC/COSP/WG.2/2008/2).

٣٥- وأشار الأمين إلى أن المؤتمر طلب إلى الأمانة، في قراره ١/٢، أن تستكشف خيار تعديل قائمة التقييم الذاتي المرجعية بغية استحداث أداة شاملة لجمع المعلومات، يمكن اتخاذها منطلقاً مفيداً لجمع المعلومات عن تنفيذ الاتفاقية. وشدد الأمين، خلال اجتماع الفريق العامل، على أنه يجري استحداث تلك الأداة الشاملة لجمع المعلومات على افتراض أن اختصاص المؤتمر بتقرير أولوياته فيما يتعلق بجمع المعلومات سيظل دون تغيير. وأبلغ الفريق العامل أيضاً بأن تلك الأداة ستشمل جميع أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وبأنه يجري تنفيذ عملية مماثلة ستشمل أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.<sup>(3)</sup> وفي الوقت نفسه، يجري تطوير برامجية للأداة المذكورة. وسيتمخض ذلك عن خمس أدوات منفصلة قائمة على نهج ومبادئ وتكنولوجيا متطابقة. وأعرب الأمين عن امتنانه للتبرعات التي أمكن بفضلها الاضطلاع بهذا العمل. ولدى التطرق إلى الشاغل السائد بخصوص "الكلل من الاستبيانات"، والتحديات الذي يعترض جمع المعلومات من السلطات الوطنية المختصة، لوحظ أن إحدى سمات البرامجية ستمثل في منع ازدواج الجهود من خلال تنبيه المستعمل إلى أنه بصدد إدراج معلومات جُمعت سابقاً عن الموضوع نفسه لأغراض آلية استعراض أخرى، وإلى أنه لا داعي لإعادة إدراج تلك المعلومات. ويمكن للمستعمل أيضاً أن يقسم العمل إلى أجزاء تُوزَّع على السلطات المختصة لاستكمالها. وبغية الاستفادة من المعارف والخبرات الجماعية التي اكتسبتها الوفود، تعزز الأمانة إشراك الدول الأعضاء في اختبارين لتعميم البرامجية بهدف تحديد مدى سهولة استعمالها والتحسينات، إن وجدت، التي يمكن إدخالها على البرامجية وعلى مضمون القائمة المرجعية. وأضاف أنه يتوقع أن تجري مشاورات مع الدول الأعضاء في عام ٢٠٠٩ ومن المرتقب تقديم المحصلة النهائية إلى المؤتمر في دورته الثالثة.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٥٩٧٤.

٣٦- وأطلعت الأمانة الفريق العامل على آخر المستجدات بخصوص الجهود التي تبذلها لمعالجة نقص المعارف في مجال استرداد الموجودات، وزيادة تبادل هذه المعارف بين المؤسسات والممارسين من خلال مكتبة قانونية إلكترونية، كما أوصى بذلك الفريق العامل والمؤتمر. ويعكف عدد من الهيئات والمنظمات بالفعل على جمع هذه المعلومات والمواد، وهي عملية تبين أنها محفوفة بالصعاب، وفق ما اتضح من تجربة الرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد في مجال تجميع التشريعات. ويجري التعاون بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد وجامعة نورث إيسترن، بهدف استعراض التشريعات وتنظيمها تبعاً لفصول الاتفاقية المقابلة لها. وفي موازاة ذلك، تروّج الأمانة لإنشاء منصة إلكترونية لإدارة المعارف، وقد أحرز تقدم ملحوظ لهذا الغرض. وأقامت الأمانة شراكات مع مؤسسات رئيسية أنجزت بالفعل عملاً ضخماً في مجال جمع المعارف ونشرها بغية دمج الدوائر المعنية والاستفادة من الموارد على أفضل نحو. وقد أبدت شركة مايكروسوفت التزامها بتوفير وتكييف البرمجية لهذه المنصة الإلكترونية دون تحميل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أي تكلفة.

٣٧- وأبلغت الأمانة أيضاً الفريق العامل بأنه يجري، في إطار المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة، وضع الصيغة النهائية للدليل بشأن المصادر غير القائمة على الإدانة لكي تستخدمه الدول التي تستطيع وتود استخدام هذا النهج. ولم يبدأ بعد وضع دليل يبين هذا النهج خطوة بخطوة، وهي مهمة تُعد في غاية التعقيد. ولاحظت الأمانة أن خبراتها متفاوتة بخصوص مسألة وضع تشريع نموذجي، لأن النماذج المتوافرة هي في بعض الأحيان مجرد صيغ معدلة لتشريع وطني لا يمكن نقله إلى نُظم أخرى. غير أنه يمكن النظر في مسائل محددة يمكن بشأنها إعداد نماذج، مثل الأوامر الزجرية المؤقتة أو أوامر التجميد.

٣٨- وتناول المتكلمون المسائل الواردة في تقرير الاجتماع الأول للفريق العامل (CAC/COSP/2008/4). وفيما يتعلق بأدوات اكتساب معارف تراكمية وبناء القدرات، شدد متكلمون على الحاجة إلى زيادة سبل الوصول إلى تلك المعارف. ولبلوغ هذه الغاية، سيتعين الاضطلاع بالعمل اللازم لتحليل التشريعات واللوائح التنظيمية بغية مساعدة الممارسين في قضايا استرداد الموجودات. واعتُبر أن من الضروري إيجاد فهم مشترك للمعايير المتعلقة بالمتطلبات الإجرائية والاستدلالية في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات على السواء. وأبرزت الحاجة إلى الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات الحديثة وإلى التعجيل بمعالجة المعلومات. وأكد المشاركون على الحاجة إلى تبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، بما في ذلك من خلال تحديد اشتراطات مشتركة في طلبات الحصول على هذه المساعدة. وأبرز

المتكلمون الصلة بالتحقيقات والملاحظات القضائية في مجال غسل الأموال، ولاحظوا أنهما أيضا مفيدة في سياق دعاوى الفساد. وبخصوص تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والمتعددة الأطراف، سلم المتكلمون بقيمة هذه المبادرات ولاحظوا أهمية تنسيق الجهود من أجل الاستفادة القصوى من الخبرة الفنية ومن الموارد. وارتئي أن ضرورة المواءمة بين الطلب والعرض فيما يتعلق بالمساعدة والخبراء مسألة أساسية. وأثار المتكلمون عددا من المسائل فيما يتعلق باستبانة سبل ووسائل بناء الثقة وتيسير تبادل المعلومات والأفكار بشأن الإسراع في إرجاع الموجودات والتشجيع على التعاون بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات. وقد تمثل اقتراح لتحسين تدفق المعلومات في تشجيع إقامة قنوات اتصال غير رسمية بين السلطات في الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، من خلال شبكة من جهات الوصل على سبيل المثال. واعتبر أن من المفيد إجراء اتصال غير رسمي، بل وربما أيضا تبادل مسوّد الطلب، بين السلطات قبل إرسال الطلب في نهاية المطاف. وجرى التشديد على أن المبادرات التي تجعل المساعدة القانونية المتبادلة عملية وفعّالة، مثل حلقات العمل وغير ذلك من الأدوات، ستلقى التشجيع. وفيما يتعلق بمسألة المنع على وجه الخصوص، لوحظ أن من الضروري إنشاء أنظمة قانونية تحكم الحصانات ومتطلبات إقرارات الذمة المالية وعمليات المناقصة.

## خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

### ألف- اكتساب معرفة تراكمية

٣٩- أسند الفريق العامل أولوية عالية لتوافر المعرفة الخاصة باسترداد الموجودات وتوليدها وإدارتها. ورحب بالتقدم الذي أحرزته الأمانة بشأن مركز الإدارة الشاملة للمعرفة المرتقب. وأوصى الفريق العامل بأن لا تتضمن هذه الأداة التشريعات فحسب وإنما أيضا الأعمال التحليلية، وخاصة من أجل تحسين فهم المتطلبات الإجرائية المعقدة. فمن شأن إضفاء مزيد من الوضوح على متطلبات القوانين الإجرائية، خاصة في الدول المتلقية للطلبات، أن ييسر التعاون السريع من أجل استرداد الموجودات. وناشد الفريق العامل الدول الأطراف أن توفر بانتظام معلومات مثل التشريعات والوثائق التحليلية من أجل إنشاء مركز إدارة المعلومات المرتقب وتعهده.

٤٠- وأعاد الفريق العامل التأكيد على التوصية باستحداث أدوات عملية لاسترداد الموجودات، وخاصة دليل عملي يبيّن ذلك خطوة بخطوة. وينبغي أن يكون دليل كهذا مطوّعا لاحتياجات الممارسين في قضايا استرداد الموجودات وأيضا للاستخدام من أجل تدابير بناء القدرة.

٤١ - وأكد الفريق العامل أهمية تكنولوجيا المعلومات الحديثة وأسند أولوية للنظر في توسيع أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة ومواصلة تطوير المنتجات المشابهة.

## باء- بناء الثقة والاطمئنان

٤٢ - أبرز الفريق العامل أهمية العمل على إنشاء شبكة من جهات الاتصال بشأن استرداد الموجودات. واعتُبر المؤتمر وفريقه العامل منبرا لتبادل المعرفة والخبرة، ولكن رُئي أن من شأن شبكة من جهات الاتصال توفير المزيد من فرص الحوار الذي يُعتبر أساسيا. وبالتالي فسوف تسهم شبكة كهذه في بث مشاعر الثقة والاطمئنان فيما بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات، وهي شرط مسبق ضروري للتعاون بنجاح. وأبرز الفريق العامل أن التعاون الكامل بين الدول والمنظمات الدولية أساسي لإنشاء مثل هذه الشبكة وتعهدها.

٤٣ - وأوصى الفريق العامل بالنظر في جدوى اعتماد منهج قائم على "مكاتب المساعدة". فمن الممكن لمكاتب المساعدة المعنية باسترداد الموجودات أن تسدي المشورة في المراحل الأولى من القضية بصورة غير رسمية ومن ثم تحيل الطالبين إلى نظرائهم الذين يمكنهم توفير المزيد من المساعدة.

٤٤ - وأوصى الفريق العامل بتوثيق التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية وسلطات مكافحة الفساد والسلطات الوطنية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة، على المستويين الوطني والدولي على حد سواء. وينبغي النظر في تحقيق مزيد من التعاون مع الشبكات والمؤسسات الموجودة مثل مجموعة إيغمونت والرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد.

٤٥ - وشجّع الفريق العامل على إقامة شراكة مع كيانات القطاع الخاص من أجل مساعدتها على الامتثال لالتزاماتها طبقا للاتفاقية وتيسير الفهم المتبادل وبناء الثقة.

٤٦ - وناشد الفريق العامل المؤتمر أن يشجّع الحوار بين الدول الطالبة والدول المتلقية للطلبات من أجل تعزيز الإرادة السياسية وتقوية الالتزام باسترداد الموجودات.

## جيم- المساعدة التقنية

٤٧ - أكد الفريق العامل شدة الطلب على المساعدة التقنية من أجل تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، ولا سيما على الخدمات الاستشارية القانونية. وأشار إلى الحاجة إلى نهج مكيفة تبعا للاحتياجات.

- ٤٨ - وفيما يتعلق بالأدوات التشريعية، أوصى الفريق العامل بالنظر في اختيار مجالات يمكن فيها إعداد نماذج أو أدلة لأفضل الممارسات، مثل تقييد الموجودات وتجميدها ومصادرتها.
- ٤٩ - وأسند الفريق العامل أولوية عالية للتدريب وبناء القدرة. وبالإضافة إلى أنشطة مثل الحلقات الدراسية والدورات التدريبية، شجّع الفريق العامل أيضا النظر في استخدام أدوات ابتكارية مثل برامج التعلّم الإلكتروني.

#### دال - الإبلاغ والتوثيق

- ٥٠ - دعا الفريق العامل إلى متابعة تنفيذ توصياته الراهنة بصورة منهجية في الدورة الثالثة للمؤتمر. وطلب إلى الأمانة أن تبليغ المؤتمر والفريق العامل بشأن أنشطة المبادرة الخاصة باسترداد الموجودات المسروقة وأن توفّر معلومات عن الشبكات الرسمية وغير الرسمية القائمة المنخرطة في التعاون الدولي.

#### سادسا - اعتماد تقرير الفريق العامل

- ٥١ - في ٢٦ أيلول/سبتمبر، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (CAC/COSP/WG.2/2008/L.1).